



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة  
الدِيمُقراطِيَّة الشعُوبِيَّة

# الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات و لالغات

الادارة بالتعسر	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة المترجمة
	سنة	شهر	سنة	شهر	
الإمارة العامة للحكومة	٢٠٥٤	٨٠	٢٠٥٤	٥٠	٣٠٥٤ ج
القبس والأنباء	٢٠٥٤	١٣٥	٢٠٥٤	١٠٠	٣٠٥٤ ج
وزارة الطبعنة الرسمية					
٢٠٥٩ - ١٣ نسخ عبد القادر بن بدره - الجزائر					
الهاتف : ٣٢٠٠ - ١٨٠٢٥ - ٦٥٠٢٣٥ إلى ١٧ ح ج ب ٥٠ -					
٣٠٠٠ ج درين النسخة الأصلية وفرجتها ٣,٥٧ ج درين العدد للصحفيين السابقة : ٢,٥٠ ج درين وتمكنت للهارس بجاiza للسفر لمدحه					
الطلوب منهم لوسائل للنالت الورق الآخر: عند تجده بالغير كالنهر والآملاء بمعاذههم . يؤذى عن تغيير العنوان ١,٥٣ ج درين الفقير على أساس ١٥ درج للنطر .					

## فهرس

### وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

م.سوم رقم ٧٩ - ٩٥ مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٩٩  
الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٧٩ يتضمن تمديد أحكام  
المرسوم رقم ٧٨ - ٦٨ المؤرخ في ١٦ شعبان  
عام ١٣٩٨ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٧٨ والمتضمن  
تحديد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل  
وأداءات الخدمة المطبقة على العبوب والخضر  
اليابسة في موسم ١٩٧٨ - ١٩٧٩، على موسم  
١٩٧٩ - ١٩٨٠

### مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة المالية

م.رسوم رقم ٧٩ - ٩٤ مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٩٩  
الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٧٩ يتضمن توزيع  
النفقات المرخص بها فيما يخص دعم أسعار  
المنتجات الضرورية الواسعة الاستهلاك ٥٤٤

الاقصى لضمادات المكتب الجزائري المهني للعبوب عن موسم 1979 - 1980 .  
مرسوم رقم 79 - 98 مؤرخ في 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 يتضمن تعديل أحكام المرسوم رقم 9 يوليوز 1979 يتضمن تعديل أحكام المرسوم رقم 78 - 170 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 المؤرخ 22 يوليوز 1978 والمتعلق بمعدلات استخلاص الدقيق والسميد والغبن والكسكس والمعجن الفدائي وبأسعار هذه المنتجات .  
562

مرسوم رقم 79 - 96 مؤرخ في 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 يتضمن تحديد أسعار الحبوب والخضر البابسة وكيفيات دفع ثمنها وхранها وإعادة بيعها عن موسم 545 1980 - 1979 .  
مرسوم رقم 79 - 97 مؤرخ في 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 يتضمن تحديد المبلغ

## مواسم ، قرارات ، مقررات

### وزارة المالية

الشركة الوطنية سامباك (السميد والدقيق المستورد) ٩٠٠٠٠٠٠٠  
المكتب الوطني للتسويق (الزيوت الخام والعبوب الزيتية) ٤٠٠ ٥٣٤ - ٢٥٢  
سوجيديا (الزيوت للأكل) ٥٠٠٠٠٠٠٠  
الشركة الوطنية للنشر والتوزيع (الكتب) ١٠٠٠٠٠٠٠  
\_\_\_\_\_ ٩٠٠٠٠٠٠٠

مرسوم رقم 79 - 94 مؤرخ في 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 يتضمن توزيع النفقات المرخص بها فيما يخص دعم أسعار المنتوجات الضرورية الواسعة الاستهلاك .

ان رئيس الجمهورية ،  
- بناء على تقرير وزير التجارة ووزير المالية ،  
- وبناء على الدستور ، ولا سيما المادتان ٢١ - ٢٠ و ٥٢ منه ،  
- وبعد الاطلاع على القانون رقم ٧٨ - ١٣ المؤرخ في أول صفر عام ١٣٩٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٩ ، ولا سيما المادة ٤ منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع النفقات المرخص بها لدعم أسعار المنتوجات الضرورية الواسعة الاستهلاك ، بين مختلف المنتوجات والهيئات كما يلي :  
المكتب الجزائري المهني للعبوب (الحبوب : القمح الصلب ، القمح اللين ، الشعير) ٥٧٨ - ٤٦٥ - ٦٠٠  
المادة الثانية : توزع النفقات المرخص بها لدعم أسعار المنتوجات الضرورية الواسعة الاستهلاك ، بين مختلف المنتوجات والهيئات كما يلي :

### وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 79 - 95 مؤرخ في 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 يتضمن تمديد أحكام المرسوم رقم 78 - 168 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 المؤرخ 22 يوليوز 1978 والمتضمن

مرسوم رقم 79 - 96 مؤرخ في 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 يتضمن تحديد أسعار العبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفع ثمنها وخرزتها وإعادة بيعها في موسم 1979 - 1980

ان رئيس الجمهورية ،  
بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير التجارة ووزير المالية ،  
وبناء على الدستور ، ولا سيما المادتان 10 و 52 منه ،

وبمقتضى الامر المؤرخ في 2 صفر عام 1962 المتعلق بتنظيم سوق العبوب والمكتب الجزائري المهني للعبوب ،

وبمقتضى الامر رقم 74 - 90 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن احداث معهد التنمية للزراعة الواسعة ،  
وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار ،

وبمقتضى القانون رقم 78 - 13 المؤرخ في أول صفر عام 1399 المصادق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979 ،

وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 107 المؤرخ في 8 شعبان عام 1397 الموافق 25 يوليو سنة 1977 والمتعلق بشروط التوزيع بالتساوي لمصاريف نقل العبوب والمنتجات المشتقة والخضر اليابسة ،

وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 167 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمتضمن تحديد جدول أسعار العلاوة والخصم المطبق على العبوب والخضر اليابسة ،

وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 95 المؤرخ في 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979

تحديد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداءات الخدمة المطبقة على العبوب والخضر اليابسة في موسم 1978 - 1979 ، على موسم 1980 - 1979

ان رئيس الجمهورية ،  
بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير المالية ،  
وبناء على الدستور ، ولاسيما المادتان 10 و 52 منه ،  
وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 المتعلق بتنظيم سوق العبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهني للعبوب ،  
وبمقتضى القانون رقم 78 - 13 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979 ،  
وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 168 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 وأتاوى التدخل وأداءات الخدمة المطبقة على العبوب والخضر اليابسة في موسم 1978 - 1979 ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تسرى على موسم 1979 - 1980 أحكام المرسوم رقم 78 - 168 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 المذكور أعلاه والمتضمن تحديد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداءات الخدمة المطبقة على العبوب والخضر اليابسة في موسم 1978 - 1979

المادة 2 : يكلف وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير المالية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 .

الشاذلي بن جيد

**الباب الأول**  
**الاسعار عند الانتاج**  
**القسم الأول**  
**أسعار العبوب والخضر اليابسة الخاصة بالاستهلاك**  
**المادة الاولى :** يحدد السعر الادنى المضمون عند  
**الانتاج لقنطرار العبوب والخضر اليابسة السليمة**  
**والقانونية والتجارية من غلة سنة 1979، كما يلى :**

والمتضمن تمديد أحكام المرسوم رقم 78 - 168 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمتضمن تحديد مبلغ الربع واتاوة التدخل وأداءات الخدمة المطبقة على العبوب والخضر اليابسة في موسم 1978 - 1979 ، على موسم 1979 - 1980 ،  
يرسم ما يلى :

<b>الخضر اليابسة</b>	<b>الخضر</b>
العدس 300 دج	القمح الصلب 125 دج
اللوبيا 300 دج	القمح اللين 115 دج
الحمص 300 دج	الشعير 80 دج
الفول 170 دج	الغirطالي 70 دج
الفولية 150 دج	السذرة 100 دج
الجلبان المستدير اليابس 190 دج	الارز البادى 150 دج
الجلبان المستدير المتفضن 115 دج	

**المادة 4 :** تشمل الاسعار الاساسية الاجمالية عند انتاج العبوب والخضر اليابسة :

**أ - أسعار الحد الادنى المضمون عند الانتاج**  
**والمحدة بموجب المادة الاولى اعلاه ،**

**ب - مبلغ الاتاوة الموضوعة على عاتق المنتجين**  
**والمحدة بـ 1,20 دج بموجب المرسوم**  
**رقم 79 - 95 المؤرخ في 14 رجب عام 1399**  
**الموافق 9 يونيو سنة 1979 والمتضمن**  
**تمديد أحكام المرسوم رقم 78 - 168 المؤرخ**  
**في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو**  
**سنة 1978 المذكور أعلاه، على موسم**  
**1979 - 1980**

**القسم الثاني**  
**أسعار العبوب والخضر اليابسة الخاصة بالبذور**  
**المادة 5 :** يعدد السعر المدفوع للمنتجين عن كل قنطرار من غلة سنة 1979 والمسلم الى تعاونيات العبوب والخضر اليابسة كما يلى :

تشمل هذه الاسعار اتاوة التدخل المخصومة،  
وتدفع للمنتجين حين التسلیم .

**المادة 2 :** ان أسعار الحد الادنى المضمونة  
والمحددة في المادة الاولى أعلاه، تشمل المنتجات ذات الميزات المحددة في المرسوم رقم 78 - 167 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978

وتعديل الاسعار عند الانتاج، اذا اقتضى الامر،  
مع مراعاة جداول اسعار الزيادة والتخفيض المنصوص عليها في المرسوم المذكور أعلاه .

**المادة 3 :** عندما يسفر تطبيق جداول الاسعار الخاصة بالزيادة والتخفيض عن فائض في التخفيض بالنسبة للزيادة، يفوق 5 دج لكل قنطرار من العبوب و 10 دج لكل قنطرار من الخضر اليابسة، يصبح مبلغ التخفيض موضوع مساومة حرة بين المشتري والبائع .

وفي حالة الاختلاف يخسم النزاع المكتب الجزائري المهني للحبوب على أساس ما يقبل به معهد التنمية للزراعة الواسعة .

المراقبة	الغاصة باعادة الانتاج رقم ٣ - ٢ - ١	الاصلية جيل ٣ جيل ٤	المتجانس
١٣٥ دج	١٣٣ دج	١٥٣ دج	القمح الصلب
١٢٠ دج	١٢٣ دج	١٤٣ دج	القمح اللين
٨٥ دج	٨٨ دج	١٠٨ دج	الشعير
٧٥ دج	٧٨ دج	٩٨ دج	الخرطال
١٠٥ دج	١٠٨ دج	١٢٨ دج	الذرة الصفراء
١٥٥ دج	١٥٨ دج	١٧٨ دج	الأرز
٣٠٥ دج	٣٠٨ دج	٣٢٨ دج	المدمس
٣٠٥ دج	٣٠٨ دج	٣٢٨ دج	اللوبيا
٣٠٥ دج	٣٠٨ دج	٣٢٨ دج	الحمص
١٧٥ دج	١٧٨ دج	١٩٨ دج	الفول
٥٥٥ دج	٥٥٨ دج	٦٧٨ دج	الفولية
١٩٥ دج	١٩٨ دج	٢١٨ دج	الجلبان المستديرين

وفي اطار تدابير التنشيط المتعلقة باستخدام البذور الجيدة والمنصوص عليها في المادة الاولى فقرة ١، من المرسوم رقم ٧٨ - ١٦٨ المؤرخ في ١٦ شعبان عام ١٣٩٨ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٧٨، والمتضمن تحديد مبلغ حدود الربح واتاحة التدخل والخدمات على الحبوب والخضر اليابسة في موسم ١٩٧٨ - ١٩٧٩، المدد بموجب المرسوم رقم ٧٩ - ٩٥ المؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٩٩ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٧٩ المشار اليه أعلاه، فإن المكتب المهني الجزائري للحبوب يتحمل هذا المبلغ بتمامه.

## الباب الثاني

أسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات اعادة بيعها

### القسم الأول

#### أسعار اعادة بيع البذور

المادة ٨ : ان أسعار اعادة بيع بذور الحبوب والخضر اليابسة التي تطبقها تعاونيات الحبوب، تعدد عن كل قنطرار كما يلي :

تشمل هذه الاسعار اتاوة التدخل المخصومة .

المادة ٦ : ان أسعار البذور عند الانتاج المحددة في المادة السابقة تشمل البذور المستفيدة من شهادة القبول النهائية (ش.ق.ن) التي يمنحها معهد التنمية للزراعات الواسعة .

وتضاف الى هذه الاسعار عند الاقتضاء، الزيادات القانونية المنصوص عليها في المرسوم رقم ٧٨ - ١٦٧ المؤرخ في ١٦ شعبان عام ١٣٩٨ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٧٨ المذكور أعلاه .

المادة ٧ : ان الاسعار المحددة في المادة ٥ أعلاه، تشتمل على ربح للانتقاء مخصص لتفعيلية الاثمان الاضافية لانتاج البذور والتي يحدد مبلغها عن كل قنطرار كما يلي :

- أ - البذور الاصلية ج ٢ - ج ٣ - ج ٤ ٢٨ دج ،
- ب - بذور اعادة الانتاج رقم ١ - ٢ - ٣ ٨ دج ،
- ج - البذور المراقبة ٥ دج .

الخضر اليابسة	العبوب
المدمس 309,20 دج	القمح الصلب 129,20 دج
اللوبيا 309,20 دج	القمح اللين 119,20 دج
الحمص 309,20 دج	الشعير 84,20 دج
الفول 179,20 دج	الخرطمال 74,20 دج
الفويلة 159,20 دج	السذرة 104,20 دج
الجلبان المستدير اليابس 199,20 دج	الأرز 154,20 دج

- ربع اعادة البيع المحدد بـ 4,00 دج
- المادة ٩ : يمكن تعديل الاسعار الخاصة باعادة بيع بذور الحبوب والخضر اليابسة المحددة أعلاه، مع مراعاة ما يلى :
- جدول الزيادات والتخفيف القانونية،
- الثمن الاحتمالي للتعبئة في الاكياس على أساس الاسعار المحددة في المادة ١٢ من هذا المرسوم .

- يكون مبلغ مختلف عناصر الحساب المحددة في المادة ٨ أعلاه، السعر الأقصى لبيع 100 كغ من البذور المعبأة في الاكياس من البائع والمحمولة على وسيلة التفريغ أمام المخزن النهائي للتوزيع أو مكان الاستعمال.

### القسم الثاني

- أسعار اعادة بيع الحبوب والخضر اليابسة المفروزة المادة ١٠ : تحدد الاسعار القصوى لبيع العبوب والخضر اليابسة المفروزة للمستعملين والعامة بالبذر، عن كل قنطار كما يلى :

- وتشمل هذه الاسعار، على أساس كل قنطار، ما يلى :
- أ) بالنسبة للحبوب :
- أسعار العد الادنى المضمون عند الانتاج، المحددة في المادة الاولى من هذا المرسوم،
  - الاتاوة الواقعه على عاتق المنتجين والمحددة بـ ١,٢٠ دج ،
  - أرباح الغزن الواقعه على عاتق المنتفعين والمحددة بـ ٠,٥٠ دج ،
  - ربع اعادة البيع المحدد بـ ٢,٥٠ دج .
- ب) بالنسبة للخضر اليابسة :
- أسعار العد الادنى المضمون عند الانتاج، المحددة في المادة الاولى من هذا المرسوم،
  - الاتاوة الواقعه على عاتق المنتجين والمحددة بـ ١,٢٠ دج ،
  - ربع التدخل المخصص للتوزيع بالتساوي على مكافآت التمويل والغزن والمحدد بـ ٤ دج ،

الخضر اليابسة	العبوب
المدمس 309,20 دج	القمح الصلب 129,20 دج
اللوبيا 309,20 دج	القمح اللين 119,20 دج
الحمص 309,20 دج	الشعير 84,20 دج
الفول 179,20 دج	الخرطمال 74,20 دج
الفويلة 159,20 دج	السذرة 104,20 دج
الجلبان المستدير اليابس 199,20 دج	الأرز

المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم رقم 78 - 168 المؤرخ في 6 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمتضمن تحديد مبلغ الربح وأتاوى التدخل والخدمات المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في موسم 1978 - 1979، المددة بموجب المرسوم رقم 79 - 95 المؤرخ في 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 والمذكور أعلاه، مصاريف التعفير بالأدوية وفرز الحبوب والخضر اليابسة المخصصة للبذار.

يدفع المكتب الجزائري المهني للحبوب مباشرة ما يتعمله إلى تعاونيات العبوب، عند مشاهدة الملف الإثباتي.

المادة 12 : تحسب الأكياس الجديدة أو غير المستعملة سابقاً على حدة، تعاونية العبوب وتقييد في الفوانيير كأكياس ضائعة على الأساس التالي :

- كيس كتان أو قنب : 14 دج لكيس يسع 100 كغ، 8 دج لكيس يسع 50 كغ،

- كيس ورق : 2 دج لكيس يسع 50 كغ،

- كيس بوليروبلين : 2,50 دج لكيس يسع 50 كغ.

ان أكياس القنب أو الكتان فقط يمكن أن يعيدها المنتجون خلال 60 يوماً من تاريخ أخذها، وفي هذه الحالة تسترجعها الهيئة الخازنة وتدفع قيمتها كما يلى :

- 12 دج عن الكيس الذي يسع 100 كغ،

- 7 دج عن الكيس الذي يسع 50 كغ.

### القسم الثالث

#### سعر بيع الحبوب الخاصة بالاستهلاك

المادة 13 : يحدد سعر إعادة بيع القنطرار من الحبوب المعدة للاستهلاك كما يلى :

أ - البيع من الهيئات الخازنة إلى الشركة الوطنية «سمبات» و «أوناب» والبيع بين الهيئات الخازنة :

وتشمل الأسعار المذكورة أعلاه، عن كل قنطرار، ما يلى :

1 - سعر الحد الأدنى المضمون عند الانتاج ،  
2 - الاتاوة الواقعية على عاتق المنتجين والمحددة بـ 20 دج ،

3 - ربح إعادة البيع ومبليه 2,50 دج عن كل قنطرار بالنسبة للحبوب و 4,00 دج عن كل قنطرار بالنسبة للخضر اليابسة ،

4 - أرباح الخزن الواقعية على عاتق المستعملين وقدرها 0,50 دج عن كل قنطرار بالنسبة للحبوب ،

5 - أرباح عن التدخل المخصصة للتوزيع بالتساوي على مكافآت التمويل والخزن وقدرها 4,00 دج عن كل قنطرار من الخضر اليابسة.

ولا تحسب مصاريف التعفير بالأدوية والفرز، على المستعملين.

يمكن أن تعدل أسعار البيع المحددة أعلاه، مع مراعاة :

- الزيادات المحددة تطبيقاً لجدول الأسعار القانونية. ويجب خصم التخفيضات ماعدا التخفيضات المطبقة بالنسبة للمشتري العامل في القمح الصلب.

- الثمن الاحتمالي للتعبئة في الأكياس على أساس الأسعار القصوى المحددة في المادة 12 من هذا المرسوم.

ويكون مبلغ مختلف عناصر الحساب المحددة أعلاه، السعر الاقصى لبيع 100 كغ من الحبوب والخضر اليابسة، المفروزة والمعبأة في الأكياس من طرف البائع والمحمولة على واسطة التفريغ أمام المخزن النهائي للتوزيع في مكان الاستعمال.

المادة 14 : ان المكتب الجزائري المهني للحبوب، يأخذ على عاتقه، في إطار التدابير

البضاعة مشحونة أمام مخزن التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات أو التاجر المعتمد، وتشمل القنطر المعبأ في أكياس مقدمة من المشتري أو تقييد زيادة على الاسعار من البائع .

ج - البيع من الهيئات الخازنة والتعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات والتجار المعتمدين للاستهلاك على حالتها وللمستعملين الآخرين :

- القمح الصلب	95,00 دج
- القمح اللين	85,00 دج
- الشعير	95,20 دج
- الغرطال	84,50 دج
- الذرة	117,70 دج

وتطبق الاسعار المذكورة أعلاه، في جميع أنواع التراب الوطني، وتمثل الحد الاقصى لبيع ١٠٠ كغ من البضائع المسلمة من البائع في أكياس أو بدونها، وموسيوعة في وسيلة الشحن انطلاقاً من مخزن الهيئة البائعة أو التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات أو التاجر المعتمد .

وعلى المشتري تقديم الأكياس أو تحسب عليه ، عند الاقتضاء، زيادة على السعر، كما يلى :  
١ - تعبئة في أكياس من الورق أو أوعية ضائعة أو أكياس ذات ٥٠ كغ : ٢ دج للكيس .

- ٢ - تعبئة في كيس من القنب أو الكتان :  
أ) أكياس ذات ٥٠ كغ : ٨,٠٠ دج للكيس ،  
ب) أكياس ذات ١٠٠ كغ : ١٤,٠٠ دج للكيس .

وتعد أكياس القنب مودعة بقيمتها، وتبقى قيمة الايداع حقاً للبائع في حالة فقدان الكيس أو عدم ارجاعه، ويمكن اعادة القيمة للمشتري عند رد الكيس بعد أن تخصم منها ١٥ في المائة .

المادة ١٤ : تشتمل أسعار البيع القصوى للعبوب الخاصة بالاستهلاك على الحالة التي هي عليها،

- القمح الصلب	71,62 دج
- القمح اللين	57,30 دج
- الشعير	84,20 دج
- الغرطال	74,20 دج
- الذرة	104,20 دج
- الارز البادى	160,75 دج
- الارز كارغو	220,30 دج

ويمكن أن تعدل أسعار الحد الادنى المضمون لاعادة البيع المحددة أعلاه، مع مراعاة :

- جداول أسعار الزيادة والتخفيف المنصوص عليها في المرسوم رقم ٧٨ - ١٦٧ المؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٩٨ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٧٨ والمشار اليه أعلاه،

- الزيادة نصف الشهرية المطبقة تبعاً للتسليمات الحاصلة كل نصف شهر بمعدل ٠,٢٤ دج عن كل قنطر من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والغرطال والذرة .

وتمثل الاسعار المحددة في هذه الفقرة، في جميع أنواع التراب الوطني، السعر الاقصى لبيع ١٠٠ كغ من العبوب التي يسلمها البائع في أكياس أو دون أكياس محمولة على وسائل شحن عند الخروج من الهيئات الخازنة القائمة بالتسليم، أو موضوعة على الرصيف .

ويكون الكيس على عاتق المشتري .

ب - البيع من الهيئات الخازنة الى التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات والتجار المعتمدين :

- القمح الصلب	87,50 دج
- القمح اللين	77,50 دج
- الشعير	90,20 دج
- الغرطال	79,50 دج
- الذرة	110,20 دج

تطبق الاسعار المذكورة أعلاه في جميع انواع التراب الوطني، وهي تمثل الاثمان القصوى لبيع

**ب - البيوع الواقعة :**

- من الهيئة الخازنة إلى تاجر بالتجزئة ،
- من الهيئة الخازنة إلى قائم بالتعبئة ،
- من التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات إلى تاجر بالتجزئة ،
- من الهيئة الخازنة إلى مستهلك بمناسبة المعارض أو الأسواق أو الاحتفالات العمومية الأخرى :

سعر القنطار	المنتجات
320,20 دج	العدس
320,20 دج	اللوبيا
320,20 دج	الحمص
190,20 دج	الفول
170,20 دج	الفويلة
210,20 دج	الجلبان المستدير اليابس
316,00 دج	الجلبان المكسر
314,00 دج	الأرز المقشور

**ج - البيوع الواقعة :**

- من تاجر بالتجزئة ووحدات الشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة والمكتب الوطني للتسويق وأسواق الفلاح والتعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات ومراكز البيع التابعة للهيئات الخازنة، إلى المستهلكين :

سعر الكيلو	المنتجات
3,55 دج	العدس
3,55 دج	اللوبيا
3,55 دج	الحمص
2,25 دج	الفول
2,05 دج	الفويلة
2,45 دج	الجلبان المستدير اليابس
3,50 دج	الجلبان المكسر
3,45 دج	الأرز المقشور

والمحدة في المادة ٢٣ ب) وج) أعلاه، على زيادة جزافية عن كل قنطار كمالي :

- القمح الصلب	4,00 دج
- القمح اللين	١,٥٠ دج
- الشعير	٢,٠٠ دج
- الغرطاط	١,٣٠ دج
- الذرة	٢,٠٠ دج

**القسم الرابع****بيع الخضر اليابسة والأرز المقشور بدون أكياس**

المادة ٢٥ : تحدد الأسعار القصوى لبيع الخضر اليابسة والأرز المقشور غير المعبأة في الأكياس، خلال مختلف مراحل التوزيع، كمالي :

**أ - البيوع الواقعة :**

- من الهيئة الخازنة إلى مثلها،
- من الهيئة الخازنة إلى تعاونية زراعية بلدية متعددة الخدمات أو تجار معتمدين،
- من الهيئة الخازنة إلى سوق الفلاح،
- من الهيئة الخازنة إلى وحدات الشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة ووحدات المكتب الوطني للتسويق،
- من الهيئة الخازنة إلى تعاونيات الاستهلاك والجماعات :

سعر القنطار	المنتجات
313,20 دج	العدس
313,20 دج	اللوبيا
313,20 دج	الحمص
183,20 دج	الفول
163,20 دج	الفويلة
203,20 دج	الجلبان المستدير
309,00 دج	الجلبان المكسر
307,00 دج	الأرز المقشور

## ١ - البيوع الواقعة :

- من قائم بالتعبئة الى وحدات الشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة وأسواق العلاج والمكتب الوطني للتسويق ،
- من قائم بالتعبئة الى تاجر بالتجزئة ،
- من قائم بالتعبئة الى تعاونية الاستهلاك او احدى الجماعات :

## القسم الخامس

## بيع الارز المقشور والغضير اليابسة المعبأة

المادة ٦٤ : ان أسعار البيع القصوى للارز المقشور والغضير اليابسة المعبأة، خلال مختلف مراحل التوزيع، تحدد كما يلى :

كيوس 500 غ	كيوس ١ كغ	الانتاج
١,٧٥ دج	٣,٣٥ دج	الارز
١,٧٥ دج	٣,٤٠ دج	العدس
١,٧٥ دج	٣,٤٠ دج	اللوبيا اليابسة
١,٧٥ دج	٣,٤٠ دج	الحمص
١,١٠ دج	٢,١٠ دج	الفول
١,٢٠ دج	٢,٣٠ دج	الجلبان المستدير اليابس
١,٧٥ دج	٣,٤٠ دج	الجلبان المكسر

## ٢ - البيوع الواقعة من :

- تاجر بالتجزئة الى المستهلك ،
- وحدات الشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة والمكتب الوطني للتسويق وأسواق الفلاح الى المستهلكين :

كيوس 500 غ	كيوس ١ كغ	الانتاج
١,٩٥ دج	٣,٧٥ دج	الارز
٢,٠٠ دج	٣,٨٥ دج	العدس
٢,٠٠ دج	٣,٨٥ دج	اللوبيا اليابسة
٢,٠٠ دج	٣,٨٥ دج	الحمص
١,٢٥ دج	٢,٤٠ دج	الفول
١,٣٥ دج	٢,٦٠ دج	الجلبان المستدير اليابس
١,٩٠ دج	٣,٧٠ دج	الجلبان المكسر

النهائية يصدرها معهد التنمية للزراعات الواسعة، مساوية على الأقل لـ 900 في الألف.

المادة ١٩ : تأخذ تعاونيات العبوب التي تتولى تعبئة ومعالجة بذور العبوب والحضر اليابسة زيادة عن الارباح الخاصة باعادة البيع، ربما تكميليا عن التعبئة مقداره 6,70 دج عن كل قنطار من البذور مسلم من الانتاج وحاصل على شهادة الموافقة النهائية الصادرة عن معهد التنمية للزراعات الواسعة.

المادة ٢٠ : يحدد معدل الربح لاعادة البيع الذي تحصله الهيئات الخازنة عن العبوب والحضر اليابسة الخاصة بالبذور أو الاستهلاك ، على الوجه التالي :

- 2,50 دج عن قنطار العبوب ،
- 4,00 دج عن قنطار الحضر اليابسة .

ويدخل هذا المعدل في حساب أسعار اعادة بيع العبوب والحضر اليابسة المحددة بموجب هذا المرسوم .

المادة ٢١ : يمنح المكتب الجزائري المهني للعبوب الهيئات الخازنة، عن العبوب والحضر اليابسة المعدة للاستهلاك أو البذر التي يخصصها لها المكتب المذكور من هيئات خازنة أخرى أو من الاستيراد ، تعويضا عن التدخل يحدد بـ 2,50 دج عن كل قنطار من العبوب و 4,50 دج عن كل قنطار من الحضر اليابسة .

يرفع هذا التعويض الخاص بالتدخل إلى 5,00 دج عن كل قنطار لفائدة الهيئات الخازنة التي تتدخل في المناطق الصحراوية وما يجاورها أو تتckلف بمعالجة الحضر اليابسة المعدة للتصدير وتعييرها وتعبئتها .

وعندما تتدخل التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات في عملية توزيع العبوب والحضر اليابسة المفروزة للبذور، فإن الهيئة المزودة

المادة ٢٦ : تتزود الجماعات والشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة والمكتب الوطني للتسويق والقائمون بالتعبئة وأسوق الفلاح والتجار، من الهيئة الخازنة التي تشمل دائرةها الإقليمية مكان ممارسة تلك المؤسسات تجارتها، أو من الهيئات الخازنة التي يعينها لها المكتب الجزائري المهني للعبوب .

غير أنه يمكن للمكتب الجزائري المهني للعبوب أن يقرر تزويد الآخرين خلافا للأحكام المنصوص عليها أعلاه عندما تقتضي دراعي التموين ذلك .

### الباب الثالث

#### الارباح المطبقة على انتاج العبوب والحضر اليابسة واعادة بيعها

المادة ٢٧ : ان منتجي البذور الاساسية الماء انتاجها أو المراقبة، من العبوب والحضر اليابسة، يستفيدون عن الانتقاء ربما يخصص لتغطية المصارييف الإضافية للانتاج وتشجيع استخدام البذور الجيدة .

ويكون هذا الربح، الداخل في الاسعار المحددة بموجب المادة ٥ أعلاه، محسوبا كمالي : – 28 دج عن كل قنطار من البذور الاساسية (ج ٢ وج ٣ وج ٤) والتي تكون نقاوتها المثبتة بشهادة للموافقة النهائية يصدرها معهد التنمية للزراعات الواسعة، معادلة على الأقل لـ 999 في الألف ،

– 8 دج عن كل قنطار من بذور اعادة الانتاج (أ١ وأ٢ وأ٣) والتي تكون نقاوتها النوعية المثبتة بشهادة للموافقة النهائية يصدرها معهد التنمية للزراعات الواسعة، مساوية على الأقل لـ 997 في الألف في أ١، و 990 في الألف في أ٢، و 970 في الألف في أ٣ ،

– 5 دج عن كل قنطار من البذور المراقبة التي تكون نقاوتها النوعية المثبتة بشهادة للموافقة

- الربع عن التعبئة أو التغليف بنصف كلغ : 0,30 دج عن كلغ ،
  - الربع عن التوزيع بالتجزئة أو التغليف بـ ٥٠٥ غ :
  - الارز المقشّور : ٠,٤٠ دج عن الكغ ،
  - العدس واللوبيا والحمص : ٠,٤٥ دج عن الكلغ ،
  - الفول والجلبان المستدير اليابس والجلبان المكسر : ٠,٣٠ دج عن الكلغ ،
  - الربع عن البرش : ٠,١٥ دج عن الكلغ .
- المادة 25 : يشمل الربع الخاص بالتوزيع بالجملة والتجزئة، البضاعة المسلمة بدون تعبئة أو المعبأة وتحتوى مبلغا جزافيا يساوى نفقات النقل حتى مكان بيع الانتاج .
- وعندما يحصل تدخل عدة قائمين بالتعبئة وعدة موزعين فى نفس الشبكة تقسم أرباح التعبئة والتوزيع بين المعبيء أو المعيدين والموزع أو الموزعين، وتشمل أرباح التعبئة القيمة الجزافية للتغليف .
- ويعاد دفع أتاوة عن كل قنطرار من الخضر اليابسة والارز المقشّور، الذى تبيعه الهيئات الخازنة لتجار التجزئة وللائمين بالتعبئة، قدرها ٤ دج، تدفعها الهيئات المذكورة عن كل قنطرار يعاد بيعه .

#### الباب الرابع مكافآت التمويل والخزن

المادة 26 : يحدد بشكل موحد معدل الزيادات نصف الشهرية لأسعار المخصصة لتفطية مصاريف التمويل والخزن المترتبة على حفظ العبوب بـ ٠,٢٤ دج عن كل ١٥ يوما ، وعن كل قنطرار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والذرة .

المادة 27 : لجعل أسعار العبوب قارة وموحدة خلال كل مدة الموسم فى مجموع التراب الوطنى،

تمنح التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات تخفيضا قدره ٥٠٪ من ربحها الخاص باعادة البيع .

المادة 22 : ان ربع توزيع العبوب المباعة للاستهلاك بحالتها تحدد كمالي : - ٧,٥٠ دج عن كل قنطرار من القمح الصلب أو القمح اللين أو الذرة ، - ٥,٠٠ دج عن كل قنطرار من الشعير أو الخرطال تبيعه مباشرة للمستهلكين الهيئة الخازنة أو التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات أو التاجر المعتمد .

وتخفض الهيئة الخازنة المسلمة مبلغا مساويا لهذا الربع، من فاتورة البيع الى التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات أو التاجر المعتمد .

وتحصل الهيئة الخازنة على النصف من ربع التوزيع المحدد أعلاه، عن العبوب المباعة مباشرة للاستهلاك ابتداء من مراكزها الخاصة بالبيع .

المادة 23 : تدفع الهيئات الخازنة للمكتب الجزائري المهني للعبوب، عن كل قنطرار من القمح الصلب أو القمح اللين أو الشعير أو الذرة تبيعه مباشرة للاستهلاك، باشتئاء ما تسلمه للتعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات أو التجار المعتمدين، أتاوة قدرها ٣,٧٥ دج عن كل قنطرار من القمح الصلب أو القمح اللين أو الذرة و ٢,٥٠ دج عن كل قنطرار من الشعير أو الخرطال .

المادة 24 : تحدد الارباح القصوى عن توزيع الخضر اليابسة وتعبئتها كمالي :

#### أ - البيع بدون تعبئة :

- الربع عن التوزيع بالجملة ٧ دج عن القنطرار ،
- الربع عن التوزيع بالتجزئة ٣٤,٨٠ دج عن القنطرار .

#### ب - بيع المنتوجات المعبأة :

- الربح عن التعبئة أو التغليف بالкиلوغرام الواحد : ٠,٢٠ دج عن كلغ ،

وعندما تكون كميات القمح والدقيق والسميد الموجودة في نهاية يوم ٢٥ أو آخر يوم من كل شهر والزائدة عن طاقة الطحن لنصفى الشهير، فإنه يمكن زيادة معدل مكافأة الغزن المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

ولتحديد كمية المختزنان، يعتبر الدقيق والسميد الموجودان لدى وحدات الانتاج قمحاً، مع مراعاة معدل استخلاصهما القانوني.

ويحدد معدل المكافآت التي تمنحها لوحدات الانتاج الشركة الوطنية «سمباك»، كما يلى :

أ - ٠,٣٦٥ درجة عندما تكون كميات القمح الصلب والدقيق زائدة عن طاقة الطحن في نصف شهر،

- ٠,٧٢ درجة عندما تتجاوز كميات القمح الصلب والدقيق طاقة الطحن في نصف شهر،

ب - ٠,٣٦٥ درجة عندما تتجاوز كميات القمح الصلب والسميد طاقة الطحن في نصف شهر،

- ٠,٧٢ درجة عندما تتجاوز كميات القمح الصلب والسميد طاقة الطحن في نصف شهر.

المادة ٣١ : ان الزيادة نصف الشهرية في سعر إعادة البيع المنصوص عليها بالنسبة للحبوب بمقتضى المادة ٢٦ من هذا المرسوم، والتي تدخل في تحديد سعر السميد والدقيق، تحدد بالنسبة لموسم ١٩٧٩ - ١٩٨٠ بـ ٢,٧٦ درجة عن كل قنطرة من القمح الصلب والقمح الملين.

ومراعاة لما ورد في الفقرة السابقة، ولكل يوم من لوحدات الانتاج التابعة للشركة الوطنية «سمباك» التغطية العادية لمصاريف الخزن وتمويل مخزوناتها من القمح، فبان المكتب الجزائري المهني للحبوب يأخذ في موسم ١٩٧٩ - ١٩٨٠ عن كل قنطرة من القمح التي تستعملها وحدات الانتاج للشركة الوطنية «سمباك»، وضمن الشروط النظامية، الاتاوى أو التعويضات المبينة في الجدول الآتى :

يؤدى المكتب الجزائري المهني للحبوب، للهيئات الخازنة عن كل قنطرة من القمح الصلب أو القمح اللين أو الشعير أو الخرطال أو الذرة المبيعة مباشرة للاستهلاك على حالتها، والمسلمة إلى التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات أو إلى التجار المعتمدين أو صانعى أغذية الماشية - تعويضاً مساوياً للزيادة نصف الشهرية في الأسعار المطابقة للتسلیم الحاصل خلال الخمسة عشر يوماً.

المادة ٢٨ : يؤدى المكتب الجزائري المهني للحبوب للهيئات الخازنة عن كل قنطرة من الخضر اليابسة والارز البادى الموجود لغاية يوم ٢٥ وأخر يوم من كل شهر، مكافأة تمويل وخزن يحدد معدلها بـ ٠,٥٠ درجة عن كل قنطرة من الخضر اليابسة و ٠,٢٤ درجة عن كل قنطرة من الارز البادى.

المادة ٢٩ : تقبض أقسام «الخزن» لتعاونيات العبوب والقائمون بالصنع عن كميات الارز الكاغو والمتشور ، الموجودة حتى يوم ٢٥ وأخر يوم من كل شهر ، مكافأة تمويل وخزن بمعدل موحد ومحدد بـ ٠,٢٤ درجة عن كل قنطرة.

وتقبض تعاونيات العبوب عن مخزناتها من الارز الكارغو أو المتشور الموجود لديها يوم ٢٥ وأخر كل شهر، والمخصص لها من قبل المكتب الجزائري المهني للحبوب والمقدم لها من هيئة خازنة أخرى أو من الاستيراد - مكافأة تمويل وخزن بمعدل موحد ومحدد بـ ٠,٢٤ درجة عن كل قنطرة.

المادة ٣٠ : يؤدى المكتب الجزائري المهني للحبوب لوحدات الانتاج للشركة الوطنية «سمباك» مكافأة عن الخزن تحسب لكل وحدة انتاج عن الجزء الذي تخزنه من القمح أو الدقيق أو السميد الموجود في نهاية يوم ٢٥ أو آخر يوم من كل شهر، والذي يتجاوز طاقتها في الطعن المصرح بها للمكتب الجزائري المهني للحبوب في بداية الموسم.

الفترات	القمح الصلب والقمح اللين	الاتاوي (دج)	التعويضات (دج)
من أول غشت إلى 15 منه		2,76	
من 16 غشت إلى 31 منه		2,52	
من أول سبتمبر إلى 15 منه		2,28	
من 16 سبتمبر إلى 30 منه		2,04	
من أول أكتوبر إلى 15 منه		1,80	
من 16 أكتوبر إلى 31 منه		1,56	
من أول نوفمبر إلى 15 منه		1,32	
من 16 نوفمبر إلى 30 منه		1,08	
من أول ديسمبر إلى 15 منه		0,84	
من 16 ديسمبر إلى 31 منه		0,60	
من أول يناير إلى 15 منه		0,36	
من 16 يناير إلى 31 منه		0,12	
من أول فبراير إلى 15 منه	0,12		
من 16 فبراير إلى 28 منه	0,36		
من أول مارس إلى 15 منه	0,60		
من 16 مارس إلى 31 منه	0,84		
من أول أبريل إلى 15 منه	1,08		
من 16 أبريل إلى 30 منه	1,32		
من أول مايو إلى 15 منه	1,56		
من 16 مايو إلى 31 منه	1,80		
من أول يونيو إلى 15 منه	2,04		
من 16 يونيو إلى 30 منه	2,28		
من أول يوليو إلى 15 منه	2,52		
من 16 يوليو إلى 31 منه	2,76		

- 6 أكتوبر سنة 1979 بالنسبة للدرة ،

- 6 نوفمبر سنة 1979 بالنسبة للأرز .

المادة 33 : يتحمّس المكتب الجزائري المهني

للحبوب أتاوى وتعويضات ومكافآت التمويل والخزن المنصوص عليها في المواد 27 و 28 و 29 و 30 و 31 من هذا المرسوم، ويدفعها من أرباح الخزن المنصوص عليها في ج، الفقرة 2 من المادة الأولى من المرسوم

المادة 32 : تسرى مكافآت التمويل والخزن المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا المرسوم ابتداء من :

- 6 غشت سنة 1979 بالنسبة للقمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والمعدس واللوبيا والحمص والفول والفوليلة والجلبان المستدير ،

المادة 38 : ينبعى للهياط الخازنة أن تصرح ضمن الشروط القانونية قبل ١٥ غشت سنة ١٩٧٩ بالنسبة للقمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والخضر اليابسة، وقبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٩ بالنسبة للذرة، وقبل ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٩ بالنسبة للأرز، بما يلى :

١ - كميات القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والخضر اليابسة المخصصة للاستهلاك أو البذر، غلتا ١٩٧٨ و ١٩٧٩، الموجودة لديهم يوم ٣٢ يوليو سنة ١٩٧٩ على الساعة ٢٤ ،

٢ - كميات الذرة المخصصة للاستهلاك أو البذر، غلتا ١٩٧٨ و ١٩٧٩، الموجودة لديهم يوم ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٩ على الساعة ٢٤ ،

٣ - كميات الأرز المخصصة للاستهلاك أو البذر، غلتا ١٩٧٨ و ١٩٧٩، الموجودة لديهم يوم ٣١ أكتوبر سنة ١٩٧٩ على الساعة ٢٤ ، تنظم هذه الكميات المصرح بها كما يلى :

#### أ - التسوية بعنوان **الزيادة نصف الشهرية في الأسعار** :

يقبض خزنة العبوب المخصصة للاستهلاك أو البذر من موسم ١٩٧٨ - ١٩٧٩ والمحولة إلى موسم ١٩٧٩ - ١٩٨٠، مبلغًا تعويضيا محددا بصفة موحدة، قدره ٥,٧٦ دج عن كل قنطرار من القمح الصلب أو القمح اللين أو الشعير أو الخرطال أو الذرة .

وتدفع الهياط الخازنة، أتاوة تعويضية يساوى معدلها في القنطرار الزيادة نصف الشهرية في السعر المعمول به وقت اعادة البيع، عن كميات القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والذرة من موسم ١٩٧٩ المعاد بيعها قبل أول غشت سنة ١٩٧٩ بالنسبة للقمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال، وقبل أول أكتوبر سنة ١٩٧٩ بالنسبة للذرة .

رقم ٦٨ المؤرخ في ١٦ شعبان عام ١٣٩٨ الموقّع ٢٢ يوليو سنة ١٩٧٨ والمتضمن تحديد مبلغ حدود الربع وأتاوى التدخل وأداءات الخدمة المطبقة على العبوب والخضر اليابسة في موسم ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، الممدد بموجب المرسوم رقم ٧٩ - ٩٥ المؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٩٩ الموقّع ٩ يونيو سنة ١٩٧٩ المذكور أعلاه .

#### الباب الخامس

تدابير التسوية لأسعار العبوب والخضر اليابسة المادة ٣٤ : يدفع المكتب الجزائري المهني للعبوب للهياط الخازنة المعنية، عن كل قنطرار من القمح الصلب أو القمح اللين، غلة ١٩٧٩، يسلم من الانتاج، تعويضا قدره :

- ٥٧,٥٨ دج عن القنطرار من القمح الصلب ،
- ٦١,٩٠ دج عن القنطرار من القمح اللين .

المادة ٣٥ : تؤدى الهياط الخازنة للمكتب الجزائري المهني للعبوب عن كل قنطرار من القمح الصلب أو القمح اللين، غلة ١٩٧٨ - ١٩٧٩، تبيعه الهياط الخازنة قصد البذر (بدور منتظمة أو حبوب مفروزة)، أتاوة تعويضية مبلغها :

- ٥٧,٥٨ دج عن القمح الصلب ،
- ٦١,٩٠ دج عن القمح اللين .

المادة ٣٦ : تؤدى الهياط الخازنة للمكتب الجزائري المهني للعبوب، عن كل قنطرار من القمح الصلب أو القمح اللين الذي تبيعه هذه الهياط لاجل الاستهلاك ماعدا البيوع الواقعية للشركة الوطنية «سمبات»، أتاوة تعويضية قدرها :

- ٧,٨٨ دج عن القمح الصلب ،
- ١٤,٧٠ دج عن القمح اللين .

المادة ٣٧ : يؤدى أصحاب المصانع والفروع «الصناعية» التابعة لتعاونيات العبوب للمكتب الجزائري المهني للعبوب، أتاوة تعويضية قدرها ٤٧,٥٢ دج، عن كل قنطرار من الأرز المستدير المقصور، من الانتاج الذي يبيعونه .

خازنة أخرى، دفع مبلغ تعويضي لهؤلاء العائزين وفقا للمعدلين التاليين :

- البذور القانونية : 4 دج عن كل قنطار ،
- البذور المفروزة: 6,25 دج عن كل قنطار.

المادة 39 : يتعين على وحدات الانتاج التابعة للشركة الوطنية «سمباك» أن تصرح خلال مهلة لا تتجاوز ١٥ غشت سنة ١٩٧٩ وضمن الشروط القانونية، بكميات الحبوب والمنتجات المشتقة والمحولة الى حبوب، التي تملکها لغاية ٣١ يوليولو سنة ١٩٧٩ على الساعة ٢٤.

تسوى هذه الكميات كمالي :

#### **أ - التسوية بعنوان الزيادة نصف الشهرية في الاسعار :**

يقبض الخازنون مبلغا تعويضيا قدره ٥,٥٢ دج عن كل قنطار من القمح الصلب أو القمح اللين أو الشعير .

#### **ب - التسوية بعنوان تعديل الاسعار عند اعادة البيع :**

يدفع الخازنون اتاوة أو يقبحضون تعويضا يحدد وفقا للمعدلات التالية :

#### **الاتاوة التعويضية :**

- ٢٥,٢٠ دج عن كل قنطار من الشعير ،
- ٣٠,٠٠ دج عن كل قنطار من العرطال ،
- ٣٥,٠٠ دج عن كل قنطار من الدرة ،
- ١٠,٠٠ دج عن كل قنطار من العدس ،
- ١٠,٠٠ دج عن كل قنطار من اللوبيا ،
- ٦٠,٠٠ دج عن كل قنطار من الحمص .

#### **المبلغ التعويضي :**

- ١١,٢٥ دج عن كل قنطار من القمح اللين .

#### **الباب السادس أحكام مختلفة**

المادة 40 : تمويل التدابير الخاصة باستقرار

وتقبض الهيئات الخازنة، ماعدا الاتحاديات الزراعية للتصفيية والترحيل، عن كميات الحبوب من غلة ١٩٧٩ الموجودة لديهم يوم ١٥ وأخر يوم من الشهر على الساعة ٢٤، ما يلي :

لغاية ٣١ يوليولو سنة ١٩٧٩ تعويضا قدره ٥,٢٤ دج عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والعرطال ، لغاية ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٩ تعويضا قدره ٥,٢٤ دج عن كل قنطار من الدرة .

#### **ب - التسوية بعنوان تعديل الاسعار عند اعادة البيع :**

ان كميات الحبوب والخضر اليابسة المخصصة للاستهلاك والبذر من موسم ١٩٧٨ - ١٩٧٩ التي تحتفظ بها الهيئات الخازنة والتعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات والتجار المعتمدون في ٣١ يوليولو سنة ١٩٧٩ بالنسبة للقمح اللين والشعير والعرطال والخضر اليابسة، وفي ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٩ بالنسبة للدرة، تترتب عنها اتاوة تدفعها او تعويض تقبضه هذه الهيئات الخازنة، تحدد معدلاتها على الوجه التالي :

#### **الاتاوة التعويضية :**

- ٢٥,٢٠ دج عن كل قنطار من الشعير ،
- ٣٠,٠٠ دج عن كل قنطار من العرطال ،
- ٣٥,٠٠ دج عن كل قنطار من الدرة ،
- ١٠,٠٠ دج عن كل قنطار من العدس ،
- ١٠,٠٠ دج عن كل قنطار من اللوبايا ،
- ٦٠,٠٠ دج عن كل قنطار من الحمص .

#### **المبلغ التعويضي :**

- ١١,٢٥ دج عن كل قنطار من القمح اللين .

#### **ج - التسوية الخاصة بكميات البذور القانونية والمفروزة :**

يترب على كميات البذور القانونية والمفروزة من الحبوب والخضر اليابسة المحافظ عليها لغاية ٣١ يوليولو سنة ١٩٧٩ والأتية من الاستيراد أو من هيئات

**المادة 43 :** يكلف المكتب الجزائري المهني للجبو布 بقبض الارباح وأتاوى التدخل والخدمات، وبتصفية المكافآت والتعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم، والامر بصرفها.

وتسرى على الارباح والاتاوى المنصوص عليها في هذا المرسوم، أحكام المادة 4 من المرسوم رقم 78 - 168 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 و المتضمن تحديد مبلغ الربح وأتاوى التدخل والخدمات المطبقة في موسم العبوب والخضر اليابسة 1978 - 1979، والمدد بموجب المرسوم رقم 79 - 95 المؤرخ في 14 ربى عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 المذكور أعلاه.

**المادة 44 :** يحدد وزير الفلاحة والثورة الزراعية ، عند الاقتضاء ، التدابير الاخرى المتعلقة بالتسوية الواجب اقرارها .

**المادة 45 :** ان المكافآت نصف الشهرية الخاصة بالتمويل والخزن والداخلة في أسعار اعادة بيع العبوب المستوردة، وكذلك التسويات بعنوان الزيادة نصف الشهرية المنصوص عليها في المادتين 38 و 39 من هذا المرسوم، تخصص للحساب المقيد تحت عنوان «العمليات المغطاة بارباح الغزن».

**المادة 46 :** يقييد المكتب الجزائري المهني للجبو布 في باب الايرادات عند الاقتضاء، الفرق الحاصل بين السعر الداخلي وسعر العبوب والخضر اليابسة الخاصة بالاستلاك أو البذر، (المستوردة) عندما يكون سعر الاستيراد أقل من أسعار اعادة البيع الداخلي .

ويتحمل المكتب الجزائري المهني للجبو布 مقابل هذه الايرادات عند العاجة، فائض سعر الكلفة للبضائع المستوردة بالنسبة لاسعار اعادة البيع الداخلي وفائض الاسعار الداخلية بالنسبة.

لأسعار السوق الخارجية في حالة التصدير .

**المادة 47 :** لوزير الفلاحة والثورة الزراعية ان يقرر بناء على تقرير مشترك من الرئيس المدير العام للمكتب الجزائري المهني للجبو布 والمديرين

الاسعار المنصوص عليها في هذا المرسوم، ضمن الشروط الآتية :

يقييد في الحساب المفتوح بكتابات العون المحاسب التابع للمكتب الجزائري، المهني للجبوب، قصد استقرار سعر العبوب والمنتجات الخاصة بالاستهلاك، ما يلى :

**في الايرادات :**

أ - ربع التدخل المخصص للتوزيع بالتساوي على نفقات النقل والمنصوص عليه في المرسوم رقم 78 - 168 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 المدد بموجب المرسوم رقم 79 - 95 المؤرخ في 14 ربى عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 المذكور أعلاه،

ب - الاتاوى البالفة 3,75 دج و 2,50 دج المنصوص عليها في المادة 23 من هذا المرسوم .

**في النفقات :**

تمويل عمليات التوزيع بالتساوي للنقل .

**المادة 41 :** تقيد على حساب دعم الاسعار المفتوح في حسابات العون المحاسب للمكتب الجزائري المهني للجبوب :

- تعويضات التدخل المنصوص عليها في المادة 21 من هذا المرسوم ،

- الاتاواة البالفة 4 دج المنصوص عليها في المادة 25 من هذا المرسوم ،

- الاتاوى والبالغ التعويضية العاصلة عن زيادة الاسعار عند الانتساج واعادة بيع العبوب والخضر اليابسة، والمذكورة في المواد 34 و 35 و 36 و 37 و 38 و 39 من هذا المرسوم .

**المادة 42 :** ان مبلغ الارباح المنصوص عليها في المادتين 18 و 19 من هذا المرسوم وال المتعلقة بالبذور يقييد في حساب «تحسين انتاج البذور وتقسيم استخدامها» ، لدى المكتب الجزائري المهني للجبوب .

- من أول أكتوبر سنة 1979، بالنسبة للذرة،
- من أول نوفمبر سنة 1979، بالنسبة للأرز.

المادة 52 : تلاحق المخالفات التي تخل بها هذا المرسوم طبقا لاحكام التشريع الجارى به العمل ولاسيما الامر رقم 37 - 75 المؤرخ فى ١٧ ربىع الثانى عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار .  
ويتولى مراقبة تطبيق احكام هذا المرسوم، جميع اعوان الدولة الذين تسند اليهم هذه المراقبة، وأعوان المصالح الاختصاصية للضرائب في الولاية، وموظفو المكتب الجزائري المهني للحبوب المؤهلون لذلك وفقا للقانون .

المادة 53 : تلغي جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 54 : يكلف وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير التجارة ووزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر ١٤ رجب عام ١٣٩٩ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٧٩ .

**الشاذلي بن جديد**

مرسوم رقم ٧٩ - ٩٧ مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٩٩ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٧٩ يتضمن تحديد المبلغ الأقصى لضمادات المكتب الجزائري المهني للحبوب عن موسم ١٩٧٩ - ١٩٨٠ .

ان رئيس الجمهورية،  
- بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير المالية،  
- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان ١٥٢ و ١٥٣ ،  
- وبمقتضى الامر المؤرخ في ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٢ المتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب،

العام لمعهد تنمية الزراعات الواسعة، تغيير تخصيص بذور الحبوب والغضن اليابسة والحبوب العلفية لاستعمالها في الاستهلاك البشري أو العيواني .  
وينترتب على تغيير التخصيص المذكور دفع تعويض للهيئات الخازنة عن الكميات التي تحوزها، يخصص لتعويض الفرق الموجود بين أسعار المنتجات المعنية .

يقيد هذا التعويض في حساب «تحسين انتاج البذور وتعظيم استخدامها» ، بالمكتب الجزائري المهني للحبوب .

المادة 48 : يمكن أن يعاد بيع الحبوب اليابسة الخاصة بالاستهلاك البشري أو العيواني بأسعار مخفضة في بعض الحالات .

ويحدد وزير الفلاحة والثورة الزراعية، عند الاقتضاء، معدلات التخفيف الواجب تطبيقها وكيفيات إعادة البيع والكميات التي يجب أن تباع بسعر مخفض، كما يعين المناطق وأصناف الاشخاص أو المستعملين المستفيدين، وكيفيات تحمل تخفيض الاسعار الواجب تطبيقها .

المادة 49 : اذا وقع نزاع حول جودة الحبوب والغضن اليابسة، يختص معهد التنمية للزراعات الواسعة وحده عند الاقتضاء، بالتحليل المضاد للعينات المأخوذة، وذلك بصفة حضورية حين التسليم . وتكون نتيجة تحليله نهائية .

المادة 50 : اذا لم يحضر المشتري ولم يعين وكيل له عند التسليم، جاز للبائع أن يحل بحكم القانون محله ويأخذ وحده العينات التي يرسل بعضها الى معهد التنمية للزراعات الواسعة قصد التحليل .

وفي هذه الحالة، لا يحق للمشتري المتفقى أن يقدم أى اعتراض ويبقى مدينا للبائع الذى حل محله بمقتضى هذه المادة سواء بالنسبة لقيمة البضاعة أو المصاريف المدفوعة لهذا الغرض .

المادة ٥٥ : تسرى أحكام هذا المرسوم ابتداء :  
- من أول غشت سنة ١٩٧٩، بالنسبة للقمح والشعير والخرطمال والغضن اليابسة،

برسوم رقم 79 - 98 مؤرخ في 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 يتضمن تعديل أحكام المرسوم رقم 78 - 170 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمتعلق بمعدلات استخلاص الدقيق والسميد والخبز والكسكس والمعجين الغذائي وبأسعار هذه المنتجات.

—  
ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير التجارة،  
— وبناء على الدستور ولاسيما المادتان 10 - 11 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر المؤرخ في 22 يوليو سنة 1962 المتعلق بتنظيم سوق العبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 دينج الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 107 المؤرخ في 8 شعبان عام 1397 الموافق 25 يوليو سنة 1977 المتعلق بشروط التوزيع بالتساوي لمصاريف نقل الحبوب والمنتجات المشتقة والغضير اليابسة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 168 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمتضمن تحديد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداءات الخدمة المطبقة في موسم الحبوب والغضير اليابسة سنة 1978 - 1979،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 170 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمتعلق بمعدلات استخلاص الدقيق والسميد والخبز والكسكس والمعجين الغذائي وبأسعار هذه المنتجات،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ان الحد الاجمالى الذى يمكن للمكتب الجزائري المهني للحبوب أن يقدم فى حدوده ضمنه لسنادات الخزينة وسنادات العبوب وسنادات الغضر اليابسة للانتاج الوطنى أو المستورد عن موسم 1979 - 1980 يحدد بمليارين وتسعمائة مليون دينار جزائري (000 000 000 900 دج) .

ويمكن أن تحدث مسبقا، ضمن الحد الاجمالى أعلاه، سنادات للخزينة لتمويل مساهمة المنتجين فى حدود مبلغ تسعمائة مليون دينار (000 000 000 900 دج) .

ويجب أن تسدد سنادات الخزينة هذه بواسطة احداث سنادات للحبوب أو الغضر اليابسة فى ظرف لا يتجاوز 30 نوفمبر سنة 1979 .

المادة 2 : ان الضمانات التى يمنحها المكتب الجزائري المهني للحبوب، لسنادات العبوب والغضير اليابسة الخاصة بموسم 1979 - 1980، يجوز أن تمدد إلى 30 نوفمبر سنة 1979 . ويحدد المبلغ الاقصى للسنادات المؤجلة بثمانمائة مليون دينار جزائري (000 000 000 800 دج) .

وتحول السنادات الموجودة فى التاريخ أعلاه، إلى سنادات موسم 1979 - 1980، ضمن حدود الكميات الموجودة فى المخازن .

المادة 3 : يكلف وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

2 - الشركة الوطنية «سمبات» :  
 - ١٦,٥٤ دج عن كل قنطار من الدقيق  
 الجيد.

المادة ٤ : يتعين على وحدات الانتاج التابعة للشركة الوطنية «سمبات» دفع اتاوة تعويضية عن كل قنطار دقيق يباع خلال موسم ١٩٧٩ - ١٩٨٠، باستثناء الدقيق العادي المسلم للخواصين، وتتحدد هذه الاتاوة بـ :

- ٢٥ دج عن كل قنطار من الدقيق العادي،  
 - ١٦,٥٤ دج عن كل قنطار من الدقيق الجيد.

المادة ٥ : توضع الاتاوى والبالغ التعويضية المنصوص عليها في المادة ٢ من المرسوم رقم ٧٨ - ١٧٠ المؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٩٨ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٧٨ والمادتين ٣ و ٤ هذا المرسوم، في حساب «دعم الاسعار» المفتوح في حسابات العون المحاسب للمكتب الجزائري المهني للعجوب.

المادة ٦ : يكلف وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير التجارة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول غشت سنة ١٩٧٩ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٤ رجب عام ١٣٩٩ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٩.

الشاذلي بن جديد

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٩ - ٩٦ المؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٩٩ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٧٩ والمتعلق بتحديد أسعار الحبوب والخضراوات اليابسة وكيفيات دفع ثمنها وتخزنها واعادة بيعها في موسم ١٩٧٩ - ١٩٨٠،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدد سعر الدقيق من النموذج العادى المستخلص فى حجم بين PS 1 و PS 2 الذى تبيعه الشركة الوطنية «سمبات» للخواصين بـ ٩٤,٣٦ دج للقنطار ابتداء من أول غشت سنة ١٩٧٩.

المادة ٢ : لتطبيق أحكام المادة الاولى أعلاه، يجب على وحدات الانتاج التابعة للشركة الوطنية «سمبات»، وعلى أصحاب المخازن الآخرين أن يقدموا، حتى يوم ١٠ غشت سنة ١٩٧٩، إلى رئيس مصالح الضرائب الخصصة في الولاية التي تقع بها دائرة لهم، تصریحاً بكميات الدقيق الغزونة أو التي هي في طريقها إليهم، يوم ٣١ يوليو سنة ١٩٧٩.

المادة ٣ : يترتب على الدقيق الموجود في مخازن وحدات الانتاج التابعة للشركة الوطنية «سمبات» والخواصين بتاريخ ٣١ يوليو سنة ١٩٧٩ الساعة ٢٤، دفع تعويض من قبل هؤلاء المخازن، يحدد معدله كمايلى :

١ - الشركة الوطنية «سمبات» والخواصون :

٢ - ٢٥ دج عن كل قنطار من الدقيق العادي،